وتجب الدية في ماله لان الاصل في القتل العمد فلا تتحمل العاقلة وان اقر كل من رجلين بقتل زيد
وقال الولي قتلتماه فله قتلهما ولو قامت بينة بقتل زيد عمرا واخرى بقتل بكر اياه
وادعى الولي قتلهما لغتا لان في الثاني تكذيب المشهود له الشاهد في بعض ما شهد له وهذا
يبطل شهادته لان التكذيب تفسيق وفي الاول تكذيب المقر له المقر في بعض ما اقر به
وهو انفراده في القتل وهذا لا يبطل الاقرار والعبرة بحالة الرمي لا الوصول فتجب الدية
على من رمى مسلما فارتد فوصل هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجب شيء اذ بالارتداد سقط
تقومه فصار مبرئا الرامي عن موجبه كما اذا ابرأه بعد الجرح قبل الموت وله ان المرمي اليه حالة
الرمي متقوم معصوم والقيمة لسيد عبد رمي اليه فاعتقه فوصل هذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد عليه فضل ما بين قيمته مرميا الى غير مرمي والجزاء على محرم رمى صيدا فحل
فوصل لا على حلال رماه فاحرم فوصل ولا يضمن من رمى مقضيا عليه برجم فرجع شاهده فوصل ولا
صيد رماه مسلم فتمجس فوصل ولا باباحة بمجوسي فاسلم فوصل لان المعتبر حالة الرمي

كتاب الديات

الدية من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم
ومن الابل مائة وهي في شبه العمد ارباعا من بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة
وهي المغلظة وفي الخطأ اخماس منها ومن ابن مخاض الدية عند ابي حنيفة لا يكون الا من
هذه الانواع الثلثة وقالا منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل
مائتا حلة كل حلة ثوبان لان عمر رضه جعل على اهل كل مال منها وله ان هذه الاشياء مجهولة
فلا يصح بها التقدير ولم يرد فيها اثر مشهور بخلاف الابل وعند الشافعي من الورق
اثنا عشر الف درهم ثم الدية المغلظة عند ابي حنيفة وابي يوسف خمس وعشرون
بنت مخاض وهي التي تمت عليها حول وخمس وعشرون بنت لبون وهي التي تمت عليها
ثلث سنين وخمس وعشرون جذعة وهي التي تمت عليها اربع سنين وعند محمد والشافعي
ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها والثنية
التي تمت عليها خمس سنين والخلفة التي في بطنها ولد مضت عليها ستة اشهر والتغليظ مختلف فيه
بين الصحابة ونحن اخذنا بقول ابن مسعود ودية الخطأ عندنا عشرون ابن مخاض وهو ذكر
تمت عليه حول ومن الاصناف الاربعة المذكورة عشرون وعند الشافعي عشرون ابن لبون مكان
ابن مخاض وكفارتهما عتق رقبة مؤمنة فان عجز عنه صام شهرين ولاء ولا اطعام فيهما لانه لم يرد

به النفس

فصل الديات

وعند مالك وان فهي تجب الكفارة

به النفس وفي رضيع احد ابويه مسلم لانه يكون مؤمنا بالتبعية لا الجنين وللمرأة
نصف ما للرجل في دية النفس وما دونها هذا عندنا وعند الشافعي فيما دون الثلث لا ينصف
وللذمي ما للمسلم هذا عندنا وعند الشافعي دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم
ودية المجوسي ثمانمائة درهم وعند مالك دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم ودية المسلم عنده
اثنا عشر الف درهم وفي النفس والانف والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق
والسمع والبصر واللسان ان منع النطق او اداء اكثر الحروف واللحية حلقت فلم تنبت وشعر الرأس
الدية الكاملة وعند مالك والشافعي تجب في اللحية وشعر الرأس حكومة عدل كما
في اثنين مما في البدن اثنان وفي احدهما نصفها وكما في اشفار العينين وفي احدها ربعها وفي كل
اصبع يد او رجل عشرها وفي مفصل من اصبع فيها مفاصل ثلث عشرها وفيما فيه مفصلان نصف عشرها
كما في كل سن فان فيها نصف العشر لما كان عدد الاسنان اثنين وثلثين ينبغي ان يجب في كل سن
ربع ثمن الدية فالحكمة في وجوب نصف العشر فيخطر ببالي ان عدد الاسنان وان اثنان وثلثون
فالاربعة الاخيرة وهي اسنان الحلم قد لا ينبت لبعض الناس وقد ينبت لبعض الناس بعضها
وللبعض كلها فالعدد المتوسط للاسنان ثلثون ثم للاسنان منفعتان الزينة والمضغ
وان اسقط سن تبطل منفعتها بالكلية ونصف منفعة السن التي يقابلها وهو منفعة المضغ
وان كان النصف الاخر وهو الزينة باقية واذا كان العدد المتوسط ثلثين فمنفعة السن
الواحدة ثلث العشر ونصف المنفعة سدس العشر ومجموعها نصف العشر والله اعلم بالحقيقة
وكل عضو ذهب نفعه بضرب ففيه دية كيد شلت وعين عميت ولا قود في الشجاج
الا في الموضحة عمدا لانه لا يمكن حفظ المماثلة في غير الموضحة وفيما فيها وهذا عند ابي حنيفة
وقال محمد يجب القصاص فيما قبل الموضحة بان يسبر غورها بمسبار ثم يتخذ حديدة بقدر ذلك
ويقطع بها مقدار ما قطع وهي ما توضح العظم اي تظهر وفيها خطأ نصف عشر الدية
وفي الهاشمة عشرها وهي التي تكسر العظم والمنقلة عشر ونصف عشر وهي التي تحول
العظم بعد الكسر والامة والجائفة ثلثها والامة التي تصل الى ام الدماغ وهي الجلدة
التي فيها الدماغ والجائفة الجراحة التي وصلت الى الجوف وفي جائفة نفذت ثلثاها لانه
بمنزلة جائفتين والحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة
عدل اي ما تحرص الجلد اي تخدشه وما يظهر الدم ولا يسيله كالدمع في العين وما يسيل الدم

صورة الحارصة — صورة الدامعة — صورة الدامية

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)